□ عُلُوُّ الهِمَّةِ في الرغْبَةِ □

اعلمْ يا أخي أنَّ الرغبةَ ثمرةُ الرجاء ، وهي منه بالحقيقة ، والرجاء طمَعٌ ، والرغبة طلبٌ ، فمَن رجا الشيءَ طلبَه ورغبَ فيه ، وكلُّ راجٍ راغبٌ ، وكلُّ خائف هاربٌ .

وقد أثنى الله على زكريًّا - عليه السلام - وبَيْتِهِ بها ، فقال تعالى : ﴿ ... إنهمْ كانوا يُسارعُون في الخيراتِ ويدعُوننا رَغَبًا ورَهَبًا وكانوا لنا خاشعين ﴾ الآية [الأنبياء : ٩٠] .

درجاتُ الرغْبَة :

قال شيخ الإسلام الهروي[1] : والرغبة على ثلاث درجات :

« **الدرجة الأولى : رغبةُ أهل الخبر : تتولَّدُ من العِلْم ، فتبعثُ على الاجتهادِ المَنُوطِ بالشُّهودِ ، وتصون السالِكَ عن وهْنِ الفَتْرة ، وتمنعُ صاحبَها مِنَ الرجوع إلى غَثَاثَةِ الرُّخص** » :

وهي رغبة أهل الإيمان المتولِّد مِن العلم والخَبَر ، المتصل والمشرف على منزلة الإحسان .

وشهودُ هذا المقام الرفيع : أن تعبدَ الله كأنَّك تراه ، ولا مشهد للعبد في الدنيا أعلى من هذا .

وتحقيق مقام الإحسان : هو الفَنَاء المحمود ، وهو أن يَفْنَى العابد بحبِّ الله وخوفه ورجائه ، والتوكُّل عليه وعبادته ، والتبتُّل إليه عن غيره . وليس فوق

---

(١) مدارج السالكين ٢/٥٦ .

ذلك مقام يُطلَب،إلَّا ما هو من عوارض الطريق .

وهذه الرغبة تحفظ السالك عن وهْن فُتوره وكَسَله،الذي سبَّبه عدم الرغبة أو قلّتها .

قال ابن القيم : « وقوله : « تمنع صاحبها من الرجوع إلى غَثَاثة الرُّخَص » : أهل العزائم بِناءُ أمرهم على الجدِّ والصدق ، فالسكون منهم إلى الرُّخَص رجوعٌ وبطالة . وهذا موضع يحتاج إلى تفصيل ليس على إطلاقه ؛ « فإنَّ الله يحبُّ أن يُؤْخَذَ بِرُخَصِه كما يُحبُّ أن يُؤْخذ بعزائمه »[(١)] . وفي المسند مرفوعًا إلى النبي ﷺ : « إن الله يحبُّ أن يُؤخَذ برخصه كما يكره أن تُؤتَى معصيته »[(٢)] ؛ فجعل الأخذ بالرخص قُباله إتيان المعاصي . وجعل حظَّ هذا : المحبَّة ، وحظَّ هذا : الكراهية . « وما عرَض للنبيِّ ﷺ أمران ، إلَّا اختار أيسَرَهما ، ما لم يكن إثمًا » . والرخصة أيسر من العزيمة ، وهكذا كان حاله في فطره وسفره ، وجمْعِه بين الصلاتين ، والاقتصار من الرباعية على ركعتين ، وغير ذلك . فنقول : الرخصة نوعان :

النوع الأول : الرخصة المستقرَّة المعلومة من الشرع نصًّا :

كأكْل الميتة والدم ولحم الخنزير عند الضرورة ، وإن قيل لها : عزيمة ؛ باعتبار الأمر والوجوب ، فهي رخصة باعتبار الإذن والتوسعة ؛ وكفطْر المريض

---

(١) أخرج أحمد في مسنده ، والبيهقي في سننه ، عن ابن عمر ، وما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ؛ قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه كما يحبُّ أن تؤتى عزائمه » . صحَّحه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٨٨١) .

(٢) صحيح : أخرجه أحمد ، وابن حبان ،والبيهقي في شعب الإيمان ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ قال رسول الله ﷺ :« إن الله تعالى يحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » . وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٨٨٢) .

والمسافر ، وقصْر الصلاة في السفر ، وصلاة المريض إذا شقَّ عليه القيام قاعدًا ، وفطْر الحامِل والمُرْضع خوفًا على ولديْهما ، ونكاح الأَمة خوفًا من العنَت ونحو ذلك ، فليس في تعاطي هذه الرُّخص ما يُوهن رغبته ولا يردُّ إلى غَثاثةٍ ، ولا يُنقص طلبه وإرادته ألبتة ؛ فإن منها ما هو واجب ، كأكْل الميتة عند الضرورة ، ومنها ما هو راجح المصلحة ، كفطر الصائم المريض ، وقصر المسافر وفطره ، ومنها ما مصلحته للمترخّص وغيره . ففيه مصلحتان : قاصرة ومتعدِّية ، كفطر الحامل والمرضع . ففعْلُ هذه الرخص أرجح وأفضل من ترْكها .

النوع الثاني : رُخصُ التأويلات ، واختلاف المذاهب :

فهذه تَتَبُّعُها حرامٌ يُنقص الرغبة ، ويُوهِن الطلب ، ويَرجع بالمترخِّص إلى غثاثة الرخص . فإنَّ من ترخَّصَ بقول أهل مكة في الصَّرْف ، وأهل العراق في الأشربة ، وأهل المدينة في الأطعمة ، وأصحاب الحِيَل في المعاملات ، وقوْل ابن عباس في المُتْعة ، وإباحة لحوم الحُمُر الأهلية ، وقول مَن جوَّز نِكاح البغايا المعروفات بالبِغاء ، وجوَّز أن يكون زوجَ قحْبة ، وقوْل مَن أباح آلاتِ اللَّهو والمعازف ؛ من اليراع والطنبور والعُود والطبل والمزمار ... وقول من أَباح الغناء ، وقول من جوّز استعارة الجواري الحِسَان للوطْءِ ، وقول من جوَّز للصائم أكل البَرَد ، وقال : ليس بطعام ولا شرابٍ ، وقول من جوَّز الأكْل ما بين طُلوع الفجر وطلوع الشمس للصائم ، وقوْل من صحَّح الصلاة بـ ﴿ مُدْهامَّتان ﴾ بالفارسية ، وركَع كلحظة الطرْف ، ثم هوى من غير اعتدال ، وفصل بين السجدتين كَحَدِّ السَّيف ، ولم يصلِّ على النبي ﷺ ، وخرج من الصلاة بحَبْقة ، وقول مَن جوَّز وطءَ النساء في أعجازهنَّ،ونكاح بنته المخلوقة مِن مائه ، الخارجة من صلبه حقيقة ، إذا كان ذلك الحمْل مِن زِنا .. وأمثال ذلك من رُخَص المذاهب وأقوال العلماء – فهذا : الذي تنقص بترخُّصه

رغبتُه ، ويُوهن طلبه ، ويلقيه في غثاثة الرُّخَص . فهذا لوْنٌ والآخر لوْنٌ »[1] .

« الدرجة الثانية : رَغْبةُ أربابِ الحال ؛ وهي رغبة لا تُبقي مِنَ المجهودِ مبذولًا ، ولا تدَعُ للهِمَّة ذُبولًا ، ولا تتركُ غير القصْدِ مأمولًا » :

قال ابن القيم : « يعني : أنَّ الرغبة الحاصلة لأرباب الحال فوق رغبة أصحاب الخبر ؛ لأن صاحب الحال كالمضطر إلى رغبته وإرادته ، فرغبته لا تدعُ منه مجهودًا مقدورًا إلَّا بَذَلَه ، ولا تدَعُ لِهمَّته وعزيمته فتْرةً ولا خمودًا ، وعزيمتُه في مزيد بِعَدَدِ الأنفاس ، ولا تترك في قلبه نصيبًا لغير مقصوده ؛ وذلك لغَلَبة سلطان الحال .

وصاحب هذا الحال لا يقاومه إلا حالٌ مثل حاله أو أقوى منه ، ومتى لم يصادفْه حالٌ تُعارضه ، فله من النفوذ والتأثير بحسب حاله » .

« الدرجة الثالثة : رغبةُ أهل الشُّهُود ؛ وهي تشرُّفٌ يصحَبُه تقيَّة ، تحمله عليها هِمَّة نقيَّة ، لا تبقي معه من التفرُّق بقيَّة » :

وهو أن يفنىٰ لمولاه بحبِّه وخوْفه ورجائه وعبادته والتبتُّل إليه عن غيره ، يحمِلُه عليها هِمَّة نقيَّة من أدناس الالتفات إلى ما سوى الحقِّ ، بحيث لا يبقىٰ معه بقيَّة من تفْرقةٍ ، بل قد اجتمع شاهدُه كلُّه وانحصر في مشهوده . وأراد بالشهود هاهنا : شهود الحقيقة .

والتشرُّف هاهنا : تشرُّف عن التفاته إلى ما سوى مشهوده .

و« التقيَّة » التي تصْحَب هذا التشرُّف : يحتمل أن يريد بها التقيَّة من إظهار الناس على حاله ، واطِّلاعهم عليها ؛ صيانةً لها وغيْرةً عليها . ويحتمل أن يريد بها الحذَرَ من التفاته في شهوده إلى ما سوى حَضْرةِ مشهوده ، فهي تتقي ذلك الالتفاتَ وتحْذَره كلَّ الحذَر .

---

(١) مدارج السالكين ٢/٥٧ - ٥٨ .

ثم ذكَر الحامِلَ له على هذه الرغبة ، وهي اللطيفة المدْرِكة المريدة ، التي قد تطهَّرت قبل وصولها إلى هذه الغايةِ ، وهي : الهِمَّة النقيَّة . ولو لم يحصل لها كمال الطهارة ، لَبقيتْ عليها بقيَّة منها تمنعها من وصولها إلى هذه الدرجة . والله سبحانه وتعالى أعلم »[١] .

* * *

(١) مدارج السالكين ٢/٥٩ .